

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وآخر امرأة أتزوجها طالق لزمه في الأولى وفي الثانية قولاً ابن القاسم وسحنون لا اختيار اللخمي ولو قال المكلف إن لم أتزوج امرأة من نساء المدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام مثلاً فهي أي التي أتزوجها من غيرها طالق فتزوج الحالف من غيرها أي المدينة نجر بضم النون وكسر الجيم مثقلاً أي حصل طلاقها بمجرد عقده عليها سواء تزوجها قبل تزوجه من المدينة أو بعده بناء على أنها قضية حملية في قوة كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق هذا ظاهر المدونة والجواهر وتؤولت بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة أي حملت المدونة على أنه أي الشأن إنما يلزم الطلاق فيمن تزوجها من غيرها إذا تزوج من غيرها أي المدينة قبل تزوجه من ها أي المدينة عج هذا مدلول لفظه لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه منها فإن تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق لفقد الشرط بناء على أنها شرطية في قوة إن تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق فإن تزوج من المدينة ثم تزوج من غيرها فلا تطلق على هذا التأويل والمذهب الإطلاق فهي حملية وإن اشتملت على أن والتأويل ضعيف أفاده عب البناني ابن عرفة وفيها إن قال لم أتزوج من الفسقاط فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيمن يتزوجها من غيرها اللخمي عن سحنون لا يحنث فيمن يتزوج من غير